المحاضرة (11)

عقوبة الوضع تحت نظام المراقبة الاكترونية

في إطار عصرنة العدالة الجزائية و لتفادي مساوئ العقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة , فقد تبنى المشرع الجزائري نظام جديد و هو الوضع تحت المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني و قد استحدث هذا النظام في التشريع الجزائري في القانون رقم 01/18 المؤرخ في 30 جانفي 2018 المتمم للقانون رقم 04/05 المؤرخ في 16 فيفري 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في المواد 150 مكرر

01- تعريف السوار الالكتروني :

- التعريف الفقهي : تعد المراقبة الالكترونية ترجمة للمصطلح الانجليزي ELECTRONIC MONITORING و المصطلح الفرنسي LA SURVEILLANCE ELECTRONIQUE أو ما يعبر عنه بالسوار الالكتروني LE BRACELET ELECTRONIQUE

- التعريف القانوني :

أقرت العديد من التشريعات المعاصرة الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني و تنوعت أليات تنفيذه , و أن أغلت التشريعات تهتم بصورة أساسية بكيفيات تطبيق هذا النظام و شروطه و إجراءاته دون تقديم تعريف له

المشرع الجزائري عرف نظام المراقبة الالكترونية بأنه يسمح بقضاء المحكوم عليه العقوبة خارجة المؤسسة العقابية

عقوبة الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية تعتبر عقوبة بديلة لعقوبة الحبس يتم الحكم بها من طرف قضاة الحكم استحدثها المشرع الجزائري في القانون 06/24 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2024 المعدل و المتمم لقانون العقوبات بموجب المادة 5 مكرر 7

يتمثل الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه طيلة مدة تنفيذ العقوبة لسوار الكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات و الذي يتعين عليه عدم مغادرته إلا بترخيص منه.

02 - شروط تطبيق عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية :

نص المشرع الجزائري في المادة 5 مكرر 7 من القانون 06/24 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2024 المعدل و المتمم لقانون العقوبات على الشروط الواجب توفرها لتطبيق عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية بالنظر لخصوصيتها كعقوبة بديلة

أولا : أن لا يكون المتهم قد سبق الحكم عليه بعقوبة الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية و أخل بالالتزامات المترتبة عليها :

إذا سبق و أن استفاد المتهم من قبل بعقوبة الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية و أخل بالالتزامات المترتبة في تنفيذها , فإنه لا يستفيد من عقوبة الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية و الإخلال يتعلق بمخالفة الشروط المدونة في مقرر الوضع الصادر من طرف قاضي تطبيق العقوبات

يتأكد القاضي مما إذا كان قد أخل المحكوم عليه بالالتزامات المترتبة على تنفيذ عقوبة الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية من طرف النيابة

ثانيا : أن لا تتجاوز العقوبة المقررة قانونا مدة خمس (5) سنوات حبس :

نص المشرع الجزائري في القانون 06/24 المعدل و المتمم لقانون العقوبات, أنه إذا كانت العقوبة المقررة قانونا للجريمة المرتكبة لا تتجاوز خمس (5) سنوات حبس , يجوز استبدال عقوبة الحبس بعقوبة الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية

يستخلص من هذا الشرط أن عقوبة الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية كعقوبة بديلة لعقوبة الحبس تطبق في المخالفات و الجنح و لا تطبق في الجنايات

ملاحظة : إذا كان المتهم متابع بواقعة أو عدة وقائع بوصف جنائي مرتبطة بجنحة أو عدة جنح , و تمت تبرئته من الجناية و أدين بالجنحة و العقوبة المقررة لهذه الأخيرة لا تتجاوز خمس

(5) سنوات حبس , يجوز استبدال عقوبة الحبس بعقوبة الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية

ثالثا : أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها مدة ثلاث (3) حبس نافذ:

من شروط استبدال عقوبة الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية أن لا تتجاوز العقوبة المنطوق بها في حق المحكوم عليه مدة ثلاث (3) سنوات حبس نافذ.

رابعا : الموافقة الصريحة للمحكوم عليه :

يتم النطق بعقوبة الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية بحضور المتهم المحكوم عليه , أي أن يكون الحكم أو القرار وجاهي في مواجهته و أن يبدي الموافقة الصريحة بوضعه تحت نظام المراقبة

الالكترونية، يجب على القاضي سواء كان ذلك على مستوى المحكمة أو المجلس القضائي التنويه في الحكم أو القرار بتنبيه المحكوم عليه بقبول استبدال عقوبة الحبس بعقوبة الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية أو رفضها.

خامسا : لا تطبق عقوبة الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية إلا بعد صيرورة الحكم أو القرار نهائيا :

لا تطبق عقوبة الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية إلا بعد انتهاء أجال الطعن سواء أجل الاستئناف أو أجال الطعن بالنقض.

ب - إجراءات تطبيق عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية :

تتبع نفس إجراءات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في تطبيق عقوبة الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية إلا أن الفرق يكمن في أن في عقوبة الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية , فإن قاضي تطبيق العقوبات يحدد المكان الذي يجب أن يتواجد فيه المحكوم عليه طوال مدة الوضع تحت هذا النظام إلا أنه يمكن لقاضي تطبيق العقوبات الترخيص للمحكوم عليه بمغادرة مكان تحديد الإقامة لأسباب جدية مثلا اجتياز امتحان أو العلاج

ملاحظة : المحكوم عليه الموضوع تحت نظام المراقبة الالكترونية الذي يتملص من المراقبة الالكترونية , عن طريق نزع أو تعطيل الألية الالكترونية للمراقبة إلى العقوبات المقررة لجريمة الهروب المنصوص عنها في قانون العقوبات.

ج - دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية :

إن تنفيذ عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات و هذا ما نصت عنه المادة 5 مكرر 10 من القانون 06/24 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2024 المعدل و المتمم لقانون العقوبات و يتولى الفصل في الإشكالات الناجمة عن ذلك.

- المقارنة بين عقوبة العمل للنفع العام و عقوبة الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية :

أولا : أوجه التشابه

- كلتا العقوبتين تعتبران بديلتين لعقوبة الحبس.

- العقوبة المقررة لكلتا العقوبتين البديلتين لعقوبة الحبس يجب ان لا تتجاوز خمس (5) سنوات حبسا.

- كلتا العقوبتين يتم الحكم بهما من طرف قاضي الحكم.

- كليا العقوبتين يتم تنفيذهما من طرف قاضي تطبيق العقوبات.

- كلتا العقوبتين يتم النطق بهما بحضور المحكوم عليه و بعد الموافقة الصريحة له.

- كلتا العقوبتين لا تنفذان إلا بعد صيرورة الحكم أو القرار الجزائي نهائي.

- في حالة إخلال المحكوم عليه بالالتزامات المترتبة على تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام أو الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية , تنفذ عليه العقوبة التي استبدلت بهاتين العقوبتين و هي عقوبة الحبس المتبقية داخل المؤسسة العقابية.

ثانيا : أوجه الاختلاف :

- حساب مدة عقوبة العمل للنفع العام يكون بعدد الساعات عكس عقوبة الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية التي يكتفي فيها القاضي بالذكر في منطوق الحكم عبارة استبدال عقوبة الحبس بعقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية بعدد الأشهر أو عدد السنوات شرط ان لا تتجاوز مدة ثلاث (3) سنوات.

- تنفيذ مدة عقوبة العمل للنفع العام من طرف قاضي تطبيق.

العقوبات يجب ان لا تتجاوز مدة ثمانية عشر (18) شهرا بينما عقوبة الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية غير محددة بمدة زمنية معينة.

- عقوبة الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية يحدد قاضي تطبيق العقوبات المكان الذي يجب أن يتواجد فيه المحكوم عليه طوال مدة الوضع تحت هذا النظام و لا يغادر المكان إلا بعد موافقة قاضي تطبيق العقوبات عكس عقوبة العمل للنفع العام.